محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٦٠٨

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني .

القـــــــــــــــــــــرار

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ تقدم المستدعي : زياد محمد سالم عبد العزيز .

وكيله المحامي عبد الحكيم حسين .

بهذا الطلب لإعادة النظر في القضية التمييزية رقم ٢٠١١/٢٦٠٨ المؤرخ في ٢٠١١/١١/٢٩ والذي قضى بنقض قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢١٩٢٨ للأسباب الواردة بلائحة استدعاء الطلب .

ومحكمتنا من الرجوع للمادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي .

إن المستفاد مما تقدم أن طلب إعادة النظر يقدم إلى محكمة التمييز وليس إلى معالي رئيس محكمة التمييز ويقدم الطلب في حال إذا كانت محكمة التمييز قد ردت الطعن شكلاً.

وحيث إن طلب إعادة النظر مقدم إلى معالي رئيس محكمة التمييز ولم يقدم إلـــى محكمة التمييز وان قرار محكمة التمييز المطلوب إعادة النظر فيه قد بحث في القـــضية موضوعاً مما يجعل الطلب مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة أوراق الدعوى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٦٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، غصبي المعايطة .

المميـــــز : خالد حسن عيسى حمداني / بصفته المصفي لشركة خالد حسن حمدان وشريكه (المجموعة الفنية للإنشاءات الفنية) والمفوض من قبل محكمة بداية عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٥/ط .

المميز ضـــده : زياد محمد سالم عبدالعزيز الزر .

وكيله المحامي عبدالكريم حسين .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢١٩٢٨) فصل ٢٠١١/٤/١٩ والقاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ والحكم برد الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : الأمور الواقعية ، تتلخص هذه الدعوى بأن المدعي طالب المدعى عليه بمبلغ (٥٦) ألف دينار وذلك بدل أتعاب شركة خالد حسن حمدان وشريكه (تحت التصفية) تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه بأن تقوم باعداد وتصويب مطالبته لدى لجنة التعويضات الدولية علماً بأن المدعي أصدر قراراً بتصفية الشركة إلا أن محكمة البداية قامت بتفويضه بإقامة قضايا على بعض الأشخاص ومنهم المدعى عليه .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها برد الدعوى لعدم الخصومة بسبب إقامة الدعوى من قبل المدعي بصفته مفوضاً عن الشركة .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي خالد حسن عيسى حمدان بصفته المفوض عن الشركة خالد حمدان وشريكه (المجموعة الفنية للاستشارات الفنية تحت التصفية) كان قد أقام هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه زياد محمد سالم عبدالعزيز الزر وموضوعها المطالبة بقيمة ٥٦ ألف دينار مؤسساً دعواه على وقائع مفادها انه قد تم الاتفاق بينهما بموجب اتفاقية خطية تصويب مطالبة المدعى عليه نوع (D) التجارية وصياغتها حسب متطلبات لجنة التعويضات الدولية وعلى أن يتقاضى ٧,٥% من مبلغ الاعتماد الإجمالي والنهائي لمطالبة المدعى عليه لدى لجنة التعويضات الناتجة عن حرب الكويت حيث تم اعتماد مبلغ ٢,٥١٧,٩١٣ دولار أمريكي قام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٨٨٨٤٣ دولار أمريكي من الأتعاب المتفق عليه وترصد بذمته المبلغ المدعى به .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٥٦) ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٠/٢١٩٢٨ فسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي بصفته المصفي لشركة خالد حسن حمدان وشريكه (المجموعة الفنية للإنشاءات الفنية) بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :

وعن سببي الطعن التمييزي واللذين ينعى فيهما الطاعن عن محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد الدعوى لعدم الخصومة بسبب إقامة الدعوى من المدعي بصفته مفوضاً عن الشركة .

وللرد على ذلك نجد أنه ومن استقراء نص المادة (٤٠/ب) من قانون الشركات والتي تنص (إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة الأمر للمحكمة بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديداً أو استمرار المصفي القديم بعمله) .

ونجد أنه ومن الرجوع لأوراق الدعوى وبيناتها فقد تم وضع الشركة (المجموعة الفنية للإنشاءات الفنية تحت التصفية الاختيارية وعين المدعو خالد حمدان مصفياً لها حيث انتهت تصفية الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ وأن قاضي صلح عمان وبموجب كتابه رقم ٢٠٠٧/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تم مخاطبة المصفي من خلال طلب مراقب عام الشركات أن هناك أموال ظهرت بعد التصفية وتم منح الإذن بإقامة الدعوى للمطالبة بحقوق الشركة) .

وحيث أن إقامة الدعوى قد تمت بناء على قرار التصفية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ الذي منح الإذن للمصفي خالد حسن عيسى حمدان باقامتها وأن أقامت الدعوى جاءت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ أي بتاريخ لاحق لمنح الإذن .

وحيث أن لائحة الدعوى قد وضحت الوكالة الخاصة وبينت بأن خالد حسن عيسى حمدان أقام الدعوى بصفته المفوض عن شركة خالد حمدان وشريكه (تحـــت التـــصفية) بموجب قرار محكمة بداية عمان فتكون الخصومة صحيحة ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالفاً لما توصلنا إليه ويكون القرار المطعون فيه مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ المـــوافق ٢٠١١/١١/٢٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

دقـــق

H11-2608 أ ش